



Al-Azhār

ISSN (Print): 2519-6707

Volume 7, Issue 1 (Jan-June, 2021)



Issue: <http://www.alazhaar.org/index.php/alazhar/issue/view/16>

URL: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/article/view/224>

Article DOI: <https://doi.org/10.46896/alazhr.v7i01.224>

Title Muhammad Suleiman Abdullah al-Ashqarand his methodology in his book: (Al-Wadih fi Usul fiqh for Beginners)

Author (s): Dr Muhammad Saleem and Shazia

Received on: 29 June, 2020

Accepted on: 29 May, 2021

Published on: 25 June, 2021

Citation: Dr Muhammad Saleem and Shazia" Muhammad Suleiman Abdullah al-Ashqarand his methodology in his book: (Al-Wadih fi Usul fiqh for Beginners)," Al-Azhār: 7 no, 1 (2021):538-555

Publisher: The University of Agriculture Peshawar



[Click here for more](#)

محمد سليمان عبدالله الأشقر فقيهاً

ومنهجه في كتابه: (الواضح في أصول الفقه للمبتدئين)

Muhammad Suleiman Abdullah al-Ashqar and his methodology
in his book: (Al-Wadiah fi Usulfiqh for Beginners)

*دكتور محمد سليم

**شازيه

Abstract:

The article entitled: Muhammad Sulayman Abdulla as Islamic Jurist and his Methodology in the book entitled: Explanation of the principles of jurisprudence for Beginners” is divided into two parts, one is about the services of Muhammad Sulayman Abdullah Al ashqar as a Islamic jurist and second part is about his methodology in his book entitled: Explain the principles of jurisprudence for Beginners. He was born at the village of Nablus in 1930. He earned fame as an Arabic Islamic writer and Islamic jurist as he served at various Islamic Arabic Universities as a professor of Islamic jurisprudence. He participated in various Islamic Arabic conferences seminars and chaired a lot of research committees. He was great Islamic scholar and reformers. He was died in 2009. He wrote valuable books on various topics regarding Islam. He was intelligent as he taught Holy Qur'an without any teacher and became a teacher in the city of Bareeda (K S A). He worked as a merchant in the city of Riyadh. (K S A). He received his higher Education in the field of Islamic Jurisprudence from eminent Muslim Arabian Scholars like as Muhammad Ameen Al- Shanqeeti and Abdul-Azeez Bin Abdullah bin Baaz etc. He did remarkable job introducing quality education system and prestigious books. The article reflects his services and method of writing in the book cited above.

Keywords; Sulayman Al-ashqar, Islamic Jurisprudence, Ashkar ,wadheh, wazeh, reformer, Usoolulfiqh, sulaiman

.....
الأستاذ المساعد، قسم اللغة العربية، الكلية الحكومية، فيصل آباد

**الأستاذة المساعدة بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة الكلية الحكومية للنساء، فيصل آباد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين أما بعد .

نسبه ونشأته

هو محمد بن سليمان عبدالله بن محمد الأشقر عالم فقيه أصولي وأستاذ جامعي، و مصلح اسلامي وأديب عربي - ولد الشيخ محمد سليمان عبدالله في قرية نابلس بفلسطين في سنة 1930م- وتربى في كنف والده الذي كان أمياً- وقرأ القرآن الكريم دون المعلم في بيته كما كانت أسرته أسرة دينية، بعد حصول التعليم القرآني والاسلامي و التحق الشيخ بالمدرسة الابتدائية التي كانت تقع بقريته وتخرج منها في سنة 1944م ثم سافر الى نابلس والتحق بمدرسة إصلاحية حيث مكث شيخنا لأربع سنين، ثم رحل إلى المملكة العربية السعودية وعمل مدرساً في المدرسة الفيصلية بمدينة بريدة في سنة 1369هـ، وكان يعمل في التجارة خلال قيامه في المملكة العربية السعودية في سنة 1370هـ ، ثم التحق شيخنا بمعرض الرياض الثانوي في سنة 1372هـ وعمل في الشرعية بمدينة الرياض- وفي ذلك الوقت قرأ شيخنا علم التفسير على الشيخ محمد أمين الشنقيطي و علم الفقه والعقيدة على الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وأخذ علم الفراض على الشيخ عبدالعزيز بن رشد، وأخذ علم الحديث على الشيخ عبد الرحمن الأفريقي و علم النحو على الشيخ عبد اللطيف سرحان والشيخ يوسف الضبع وغيرهم - وقد أخذ سشيخنا العلم الاسلامي عن العلماء الأجلاء في المملكة العربية السعودية خلال قيامه-¹ وشيخنا يعد من كبار العلماء، وقضي حياته عاكفاً على العلم وتدرساً وتالياً الكتب الشرعية الاسلامية القيمة -

اسهاماته في التدريس:

فعمل شيخنا بمعهد شقراء العلمي وتولّى ادارته في سنة 1377هـ ثم عمل أو بدأ التدريس بالكلية الشرعية بمدينة الرياض، وكان شيخنا أولاً من عمل مدرساً فقيهاً في الكلية الشرعية بمدينة الرياض مابين 1378هـ و1383هـ ثم رحل إلى المدينة المنورة والتحق بالتدريس في الجامعة الاسلامية لسنتين ، ثم انتقل إلى الكويت وتولّى أمانة مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لأثني عشر عاماً خلال 1385 و 1397هـ ونال درجتي الماجستير والدكتوراه خلال أثناءها من كلية الشرعية بجامعة الأزهر وحصل شهادة

الدكتوراه بعنوان: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية " تحت إشراف الشيخ عبد الغني عبد الخالق - وقد شارك الشيخ في لجنة الفتوى الشرعية بالكويت كعضو من أعضائها في سنة 1969هـ ثم وقعت أحداث الخليج في سنة 1990م وعاد شيخنا إلى الأردن².

وعاد شيخنا إلى وطنه أي الأردن بعد ذلك، وسكن في منطقة الجندول من مناطق مدينة عمّان، وبذل جهوده في مجال التأليف والتصنيف - وقد شارك شيخنا في المؤتمرات والندوات العلمية الفقهية كعضو مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الإسلام للعلوم الطبعية بالكويت.

تأليفاته:

وقد اهتمّ الشيخ سليمان عبدالله الأشقر بطبعة بحثه لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان: "أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية من أصول الفقه وقواعده" وطبع هذا الكتاب لأول مرة بمطبعة مؤسسة الرسالة في سنة 1441هـ الموافق 2003م - وقد ألف الشيخ سليمان عبدالله الأشقر كتاباً حول الفقه الإسلامي وسمّاه: "الواضح في أصول الفقه للمبتدئين"، وطبع هذا الكتاب بمطبعة دارالنفّاس بمدينة عمان³ ويشمل هذا الكتاب على 300 صفحة.

وقد اهتم شيخنا باختصار تفسير القرآن الكريم للامام الشوكاني وسمّاه: "القرآن الكريم وبالهامش زبدة التفاسير من فتح القدير" (وهو مختصر تفسير الشوكاني، الملون) فطبع هذا الكتاب بمطبعة دارالنفّاس بمدينة عمان⁴.

وقد اهتم شيخنا بمطبعة: زبدة التفسير بهامش مصحف المدينة المنورة وسمّاه: نفحة العبير من زبدة التفسير بمدينة رياض تحت مكتبة دارالسلام في سنة 1417هـ، ويشمل هذا التفسير على 1521 صفحة⁵.

فكان سليمان عبدالله الأشقر فقيهاً إسلامياً وكذا صنّف كتاباً وسمّاه: "الفتيا ومناهج الافتاء"، فطبع هذا الكتاب بمدينة عمان بدارالنفّاس -

وقد عمل شيخنا أميناً في المكتب بالكويت ورتّب فهرساً بعنوان: "الفهرسة الهجائية والترتيب المعجمي"، وطبع هذا الكتاب بدارالبحوث العلمية في سنة 1399هـ ويشمل هذا الكتاب 1289 صفحة⁶ -

وقد رتّب شيخنا فهرس البداية والنهاية ونهاية البداية، لابن كثير وطبع هذا الفهرس

بمطبعة دار الأرقم في سنة 1410هـ ويشمل هذا الفهرس على 428 صفحة-
 وصنّف الشيخ سليمان عبد الله الأشقر كتاباً حول علم اللّغة وسمّاه: معجم علوم اللغة العربية عن الأئمّة، وطبع هذا الكتاب بمطبعة موسّسة الرسالة لأول مرّة في سنة 1415هـ الموافق 1995م⁷ وقد قال مؤلف عن سبب تأليف هذا الكتاب: "يسّرني أن أقدم هذا المعجم إلى المشتغلين بالدراسات العربية ليكون لهم مرجعاً ميسراً في المسائل التقليدية الكثيرة الدوران في الدراسات اللّغوية الثّانوية الجامعية- "وقد ذكر سليمان عبدالله الأشقر مصادر هذا الكتاب : "ففي النّحو والصّرف، اعتمدت ابن هشام الذي شهدله ابن خلدون بأنّه: "أنحي من سيبويه " وكفي بابن خلدون شاهداً وفي المعاني والبيان والبديع، اخترت من كلام الخطيب التبريزي في الايضاح ، وأمثال هذين الأمامين ، وأخذت من كلام المعاصرين في فقه اللّغة والنقد الأدبي⁸-
 وألّف شيخنا كتاباً مختصراً وسمّاه: كيف تدخل في الاسلام (مختصر للدعاة) بمطبعة دارالفأس بمدينة عمان-

وقد اهتم شيخنا بتأليف كتاب المسّي: "معجم المغني لابن قدامة" بالاشتراك مع الآخرين بمدينة الكويت تحت اشراف وزارة الأوقاف- وقدألّف شيخنا كتاباً وسمّاه: "المجلي في الفقه الحنبلي" وطبع هذا الكتاب بمكتبة دارالعلم، دمشق في سنة 1419هـ ويشمل هذا الكتاب على المجلدين-

وقد وضع شيخنا كتاباً حول الفقه الاسلامي وسمّاه: "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" مع الآخرين- وقد ذكر فيه بالموضوعات التّالية ومنها: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، أحكام المال الحرام، وحكماخراج زكاته، الالزام بالزكاة في الظاهر و الباطن من الأموال، ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، وطبع هذا الكتاب بمكتبة دارالنفّاس، عمان في سنة 1418هـ- ويشمل هذا الكتاب على 170 صفحة-

وقد ألّف الشيخ سليمان عبد الله الأشقر مع الآخرين كتاباً وسمّاه: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة" ويشمل هذا الكتاب بالعناوين التّالية:

التأمين على الحياة، وأعادته التأمين، بدل الخلو، بيع المرابحة كما تجربة المصارف الاسلامية، الأسس والقواعد التي تحكم النظام التجاري في الاسلام، الامتيازات الاتفاقية على الديون، عقد السلم عقد الاستصناع ، آداب الاستقراض وآداب الاستقراض، النقود وتقلب قيمة العملات، صيانة الأعيان الموجزة وتبعية ذلك على الموجز والمستأجر-⁹

وقد ألف شيخنا كتاباً حول الفقه الاسلامي وسماه: "أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، وطبع هذا الكتاب بمطبعة دارالنفاس بمدينة عمان-¹⁰

وقد وضع شيخنا كتاباً وسماه: فقه العمل للأخرة وجزاء الأعمال وموازنتها في الكتاب والسنة، وطبع هذا الكتاب الصغير بمطبعة دارالنفاس بمدينة عمان-¹¹

وقد اهتم شيخنا بطبع كتاب: "نيل المآرب شرح دليل الطالب في الفقه، للشيخ عبد القادر التغلبي الشيباني الحنبلي، للمرّة الثانية، بمكتبة دار النفاس بمدينة عمان-

وكذا اهتم بطبعة حاشية الشيخ عبد الغني اللبدي على نيل المآرب، بيروت، دار البشار في سنة 1419هـ ويشمل هذا الكتاب على 520 صفحة-¹²

واهتم شيخنا برسالتين في الصحابة للحافظ العلاءي بعنوان: اجمال الاصابة في أقوال الصحابة للعلاءي (بحث اصولي) وطبع هذا الكتاب بمطبعة دارالنفاس بمدينة عمان

وكذا اهتم بطبعة كتاب: "منيف الرتبة لمن تبت له شريف الصحبة، للعلاءي، طبع هذا الكتاب بمطبعة دارالنفاس بمدينة عمان-

وقد اهتم بطبعة كتاب المسّي: مجموع المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي وآخرين، وطبع هذا الكتاب بمبعة دارالرسالة بمدينة بيروت، في سنة 1411هـ-¹³

وقد ظهرت أبحاث متعددة للشيخ الأشقر في الموسوعة الفقهية ومنها: تصوير، دعوة، ذكر، بيت المال، مصحف، لحية، رق، أرض الخوز وغيره-

وجملة القول، كان سليمان عبد الله الأشقر كاتباً عربياً وأديباً كبيراً وصار شهيراً بالفقه الاسلامي وقضي حياته خدمة وتأليفاً للمسلمين كما هو واضح من كتبه- وقد ترك شيخنا

ميراثاً عظيماً خلفه- وقد شارك الشيخ سليمان عبد الله الأشقر في المؤتمرات والندوات العلمية والفقهية في البلاد المختلفة- وبذل جهوده في التدريس والتأليف في مجال الفقه

الاسلامي- فصار ميراثه العلمي والأدبي نافعاً للباحثين في مجال الفقه الاسلامي- وله مكانة مرموقة بين العلماء المعاصرين - وتوفي الشيخ سليمان عبد الله الأشقر في سنة

1430هـ (11 الموافق 2009م، نورالله مرقده-¹⁴

وهذه المقالة الوجيزة مختصة بسيرة لشيخ سليمان عبدالله الأشقر الذاتية موجزاً و عن كتابه: "أول الفقه-.. وقيمتيه الأدبي - وقد ذكرالشيخ سليمان عبد الله الأشقرمكتشفاً

غرض هذا الكتاب: "فهذا مختصر في أصول الفقه، أقدمه للناشئة المسلمة، كمدخل ميسر لدراسة أصول الفقه الاسلامي، لم أرد به الاستقصاء، وإنما قصدت تعريفهم بمصطلحات

هذا العلم وأفكاره الرئيسية. وأسير فيه غالباً على طريقة الجمهور، ورتماً تناولت بعض أبحاثه على طريقة الحنفية، على حسب ما يظهر لي فيه الصواب أو الرجحان، وما توفيقي الآ بالله-".¹⁵

وأضاف الشيخ الأشقر ذكراً: "وقد ذيلت أبحاثه بمسأل للمناقشة، تعين على مزيد من التفهيم والتفكير والتدبر وتمارينات يتمرس بها الطالب على تطبيق قواعد هذا العلم على أدلة الأحكام".¹⁶

أراء العلماء المعاصرين حول شخصيته:

وقد قال محمد طارق العيسى (رئيس جمعية إحياء التراث الإسلامي) عن الشيخ د. محمد سليمان الأشقر: "إن الشيخ كان من العلماء الربانيين وكان عالماً، يعمل بعلمه ومجاهداً بنشر العلم من خلال الدروس وتأليف الكتب والإفتاء وكان يحث الشباب على إتباع المنهج السلفي، ومن مؤلفاته (الواضح في أصول الفقه) و(زبدة التفسير) وهي من المؤلفات التي انتشرت بشكل واسع في العالم الإسلامي، وكان للشيخ هيبة العلماء وهو من تلاميذ سماحة الشيخ ابن باز وقد كان من علماء الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"¹⁷

وكذا نعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عنه ذكراً: "وكان عالماً جليلاً من علماء الأمة الإسلامية و الشيخ محمد بن سليمان الأشقر الذي توفي بعد معاناة من مرض عضال ألم به في أواخر حياته، تاركاً وراءه إرثاً فكرياً إسلامياً في العديد من المساهمات في جميع المجالات الإسلامية من الفقه وأصوله والتفسير، إضافة إلى مساهماته الجليلة في خدمة الموسوعة الفقهية"¹⁸

وأثني جمعية الإصلاح الاجتماعي عليه قائلاً: "يعتبر الدكتور محمد الأشقر من العلماء الموسوعيين في الشريعة الإسلامية، وله مؤلفات عديدة في التفسير، والفقه، والأصل، والحديث، واللغة العربية كما قام الدكتور الأشقر بالتدريس في عدد من الجامعات الأردنية والكويتية والسعودية، إضافة إلى كونه يشغل موقع خبير في الموسوعة الفقهية الكويتية"¹⁹

وقال الشيخ عمر الأشقر عن والده سليمان بن عبد الله الأشقر: "أقعد المرض جسده، لكن لم يتوقف علمه ولا عطاؤه، فبقي يفتي ويجيب عن الأسئلة التي توجه إليه لكن لم يتوقف علمه ولا عطاؤه، عبر الهاتف، وبقيت صلته بالكتاب، يقرأ ما يصل إليه من كتب، وفي زيارة قريبة له منذ شهر أو شهر ونصف رأيتته فرحاً مهللاً، ولم يتوقف عند حدود

قراءة بعض الكتب، بل جاوزه إلى التأليف في مرضه، فكتب عدة كتب، وكان أحد أحفاده من إحدى بناته يدرس في الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه، فكان يطيل الجلوس معه، ويشاوره فيما يكتب، وفيما يخطط له، لم يُتوفَّ حتى أتمَّ حفيده رسالة الدكتوراه، وكانت رسالة موفقة حظيت بمناقشة علمية مسددة --- لقد صحبت أخي كثيراً، وسكنت معه في دار واحد، وصحبته لزيارة العلماء؛ فوالله لا أذكر أنه غضب على، ولا أذاني بكلمة، فأجده يغضب، وإِنَّمَا هي الكلمة الحانية المحسوبة بالدليل والبرهان -²⁰ وقال د. وائل الحساوي عنه: فقال:

فوجئنا بوفاة الشيخ محمد الأشقر وهذا ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً من صدور النَّاس ولكن يقبضه بقبض العلماء، والشيخ محمد رحمه الله من العلماء القلة الذين يسيرون على نهج الكتاب والسنة والدليل على ذلك دراساته وأراؤه ومؤلفاته وقد تتلمذنا على يديه أثناء وجوده بالكويت وقد حزنا لذهابه الى الأردن أثناء الغزو العراقي الغاشم وموته - رحمه الله - خسارة للمسلمين، سائلين العلي العظيم ان يرحمه بواسع رحمته.²¹

وذكر الشيخ محمد الحمود النجدي عن الشيخ الأشقر (هو الشيخ محمد حمود النجدي رئيس الهيئة العلمية في جمعية إحياء التراث الإسلامي)، أن الشيخ محمد الأشقر كان شيخاً أصولياً فقيهاً مفسراً لكتاب الله عزَّ وجل دؤوباً على البحث والتأليف والكتابة واستفدنا من دروسه بالكويت وترددنا على منزله في عمان، رحمه الله رحمةً واسعة.²²

وقال دكتور عادل الدمخي عنه: "وأشار دكتور عادل الدمخي إلى أن الشيخ محمد الأشقر من كبار مشايخنا وكان له دور كبير في ترسيخ الفقه في البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والموسوعة الفقهية وقد تتلمذنا على يديه، رحمه الله رحمةً واسعة. وهو عادل جاسم عبد الله الدمخي رجل سياسي كويتي وعالم إسلامي وفقهه وأستاذ.²³

وأضاف د. عبد المحسن الجار الله الخرافي بهذا الصدد: "وقد كتب الدكتور عبد المحسن الجار الله الخرافي مقالة ثناءً فيها على الشيخ الأشقر وذكر شيئاً من سيرته ومما قاله: (لقد شكل الأخوان محمد وعمر ابنا سليمان الأشقر، شيخين كبيرين تدين لهما أجيال من طلبة العلم في الكويت).²⁴

وقد قال الشيخ ناظم سلطان المسباح قال في سنة 2004 في مقالة له في الرد على كلام الشيخ محمد الأشقر حول الصحابي أبي بكره الثقفي رضي الله عنه: الدكتور محمد

الأشقر مكانته عظيمة عند شباب الصحوة في كويتنا . حفظها الله تعالى . فله فضل ومنة بعد الله تعالى على شباب الكويت، فقد درس وحاضر وأفتى وخدم في الموسوعة الفقهية ...، فلا ينكر منصف علمه وفضله ومكانته ، ولكنه . حفظه الله وبارك في علمه . لم يكن موفقاً فيما كتب في مقاله الموسوم (نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها) والذي نشر في جريدة الوطن الكويتية يوم السبت بتاريخ 29 / 5 / 2004 م.²⁵

وقال الدكتور جاسم محمد مهلهل الياسين على وفاة الشيخ الأشقر: "إننا اليوم لا نودع رجلاً.. بل نودع مدرسة أصولية وفقهية.. ولا نودع شيخاً فحسب.. بل مكتبة علمية متنقلة.." ²⁶

وقال د. وليد الطبطبائي على وفاة الفقيه الاسلامي الشيخ سليمان بن عبد الله الأشقر: "فقدت الدعوة الإسلامية الأسبوع الماضي، أحد رموزها المعاصرين بوفاة الشيخ الدكتور محمد بن سليمان الأشقر رحمه الله - بعد حياة طويلة، قضاهها في العلم والتعليم والتدريس، وكان رحمه الله مدرساً لأصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الكويت عندما كنا تلاميذ فيها في الثمانينات قبل إن يجبره الاحتلال العراقي الآثم على المغادرة إلى الأردن، وكان راعياً في البقاء في الكويت رغم الظروف لولا أنه بلغه أن سلطة الاحتلال كانت تسأل عنه بالاسم فغادر." ²⁷

وقال النائب د. وليد الطبطبائي أيضاً : والحقيقة أن وفاة الشيخ الأشقر رحمه الله تذكرنا بحقبة كانت الكويت فيها رائدة في احتضان العلماء وتبني المشاريع العلمية في خدمة الإسلام ونرجو أن تتجدد هذه الريادة للكويت، وان تستثمر الكويت المزيد من الطاقات في خدمة هذا الدين العظيم.¹

وقد ذكرت الاتحاد الوطني لطلبة جامعة الكويت :

الشيخ الراحل كانت له إسهامات كثيرة وكبيرة في نشر العلم والدعوة بالكويت .

و قال الدكتور جاسم الياسين بهذا الصدد :عندما كثرت الردود في مجلة المجتمع وغيرها عليه بالنسبة لرأيه في حديث ولاية المرأة. كان ممن رد عليه وكتب أحد العلماء والفضلاء إلا أن ردّه كان فيه قسوة وقد خرج فيه عن المؤلف في نقاش العلماء، ولعل له في ذلك عذراً أن الموضوع متعلق بتصحيح حديث أخرجه البخاري. فكتب الشيخ

محمد الأشقر رحمه الله تعالى رداً على رد ذلك الشيخ، وطلب مني أن أوصله إلى المجتمع لنشره، فطلبت منه إنهاء الموضوع حرصاً على مكانة العلماء في نفوس طلبتهم. وقلت له: إن موضوع تولي المرأة للولاية يستحق زيادة البحث لو أن القطع في مجلس الأمة الكويتي مبني على الدليل الشرعي في هذه الحالة سيكون النقاش والبحث يستحق هذا الجدل، ولكن القطع في المجلس أولاً وأخيراً سيكون برفع الأيدي عند التصويت من غير النظر إلى الدليل الشرعي.²

فوجدت منه رحمه الله تعالى رغبة في أن ينشر ذلك الرد، ولكني من ثم في نهاية الحديث وجدت منه لين في آخر الموضوع، فقلت له: لو خيرتني في الأمر فسكت الشيخ رحمه الله تعالى واعتبرت هذا السكوت علامة منه على رضاه وتسليمه لي الأمر، فأخذت الرد وأعطيته لمجلة المجتمع ولكني أخبرتهم بالأينشره، وأن ينهوا هذا الموضوع والجدل القائم فيه، فمجلة المجتمع مجلة علمية وليست مجلة إثارة خصوصاً إذا كان الأمر متعلقاً بعلماء كبار ومسائل فقهية وحديثة مهمة.³

منهج الشيخ الأشقر في كتابه:

فيشمل هذا الكتاب القيم بأربعة أقسام كما يلي :

القسم الأول وعنوانه: الأحكام الشرعية والقسم الثاني وعنوانه: أدلة الأحكام والقسم الثالث وعنوانه: كيفية دلالة الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية والقسم الرابع فهو: الاجتهاد والتقليد والافتاء. أما تفصيل القسم الأول :

سنعرض أولاً محتويات هذا الكتاب بالترتيب: سنبدأ بالمقدمات، فيذكر الشيخ سليمان عبد الله الأشقر التعريف بعلم أصول الفقه ثم يفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه ثم يبين أدلة القواعد الأصولية وكذا يذكر شيخنا تصنيف مباحث علم الأصول ونشأة علم أصول الفقه وحكم تعلم علم أصول الفقه تحت عنوان المقدمات.

ويشمل القسم الأول: الأحكام الشرعية بثلاثة أبواب،

الباب الأول: الحاكم يشمل ستة عناوين وهي كالتالي: الحاكم هو الله تعالى، والعقل ليس بحاكم، والرسول ﷺ ليس بحاكم والأدلة المختلفة فيها لا تعني أن ثمة حاكماً غير الله، والمجتهدون أيضاً.

والباب الثاني: الحكم الشرعي --- وأقسام الأحكام الفرعية فيشمل هذا الباب بالفصلين ، وأما الفصل الأول : الأحكام التفعيلية يشمل بالعناوين التالية: الحكم الأول :الايجاب ، و حقوق الله و حقوق العباد، وتفاوت الواجبات، والأجر والتّواب على فعل الواجبات، وأنواع أدلة الواجبات، وأنواع أدلة الوجوب ، والحكم الثاني: التحريم وأنواع أدلة التحريم ، و الأجر على ترك الحرام والثم على فعله، الحكم الثالث: الاستحباب. وما يثبت به الاستحباب ، و تفاوت المستحباب-أما الحكم الرابع: الكراهة، وأدلة الكراهة-أما الحكم الخامس :الاباحة، وقواعد أصولية تتعلق بأنواع الحكم التكليفي ، وقواعد الواجب مثلما الوجوب في الذمة ووجوب الأداء والواجب الموسع والواجب المضيق والواجب المقدر والواجب غير المقدر والواجب المعين والواجب الموعود والواجب المخير والواجب الكفاية، وقواعد الحرام، قد يكون الشئ واجباً حراماً-قاعدة: ما لا يتم ترك الحرام الآبه فهو واجب، وقواعد المندوب - قاعدة: هل يجب المندوب بالشروع فيه، وقاعدة: سنة الكفاية :قواعد المباح -قاعدة دخول المباح تحت التكيف-قاعدة: المباح قد يكون واجباً في الأصل-قاعدة: المباح قد يكون واجباً في الأصل- قاعدة: انقلاب المباح مستحباً أو واجباً-قاعدة: الأصل في العبادات التحريم ، والأصل في غيرها الأباحة-

أما الفصل الثاني :الأحكام الوضعية يشمل بالأحكام الخامسة وهي، الحكم الأول: السبب، وأدلة السببية والحكم الثاني: الشرط ، وأدلة الشرطية-أما الحكم الثالث: المنع، وقاعدة: لا بد لاثبات السببية أو الشرطية أو المناعية، ومن دليل ---والحكم الرابع: الصحة، والحكم الخامس: الفساد، وبين الفاسد والباطل، وتكملة في مصطلحات مشابهة ---. وأولاً الحكمة ---. وتعليقاً للأحكام بالأسباب دون الحكم، ثانياً: الأداء وثالثاً الاعادة ، وارباعاً القضاء ، وخامساً: العزيمة والرخصة-

أما الباب الثالث فهو مختص بالمحكوم عليه: الاكراهة آثار الدخول تحت لتكليف، قاعدة: عدم التكليف لا يستلزم عدم الحكم الوضعي-والباب الرابع: المحكوم فيه ---

أما القسم الثاني: أدلة الأحكام يشمل على الأبواب الأربعة، فالباب الأول: القرآن يشمل على خمسة فصول والفصل الأول يحتوي على تعريف القرآن ، والأحاديث القدسية ، و حجّية القرآن، وخصائص القرآن في الدلالة على الأحكام، و حجّية القراءات الشاذة ، والفصل الثاني :المحكم والتشابه والفصل الثالث يحتوي على المعرب في القرآن والفصل الرابع: النسخ في القرآن يحتوي بتعريف النسخ وأنواعه والفصل الخامس: اقرارات القرآن -أما الباب

الثاني: السنّة النبويّة على الفصول العاشر والفصل الأول: حجّيّة السنّة ومنزلتها من القرآن ومنزلة السنن من القرآن، الفصل الثّاني: ماموحجة من الأقوال والأفعال وما ليس حجة، والفصل الثالث: يحتوي الأفعال النبويّة والفصل الرابع يشمل الترك، والفصل الخامس فهو التقرير، والفصل السّادس يحتوي على أنواع نقل السنّة والفصل السّابع يشمل على النقل والمتواتر والفصل الثّامن فهو النقل الأحادي وحجّيّة أخبار الأحاد في العقائد وشروط قبول أخبار الأحاد، وشروط الحديث الصحيح والشرط الأول فهو عدالة الراوي ورواية المبتدع والتدليس وخبر المجهول الحال والمبهم وتعارض الجرح والتعديل والشرط الثّاني فهو الضبط والشرط الثالث: الاتصال وعدم الانقطاع والشرط الرابع فهو عدم الشذوذ والشرط الخامس فهو عدم العلة. والفصل الثّاسع فهو مخصوص بالألفاظ النقلية والرواية والفصل العاشر فهو الرواية بالمعني.

أمّا الباب الرابع: الأدلّة المختلف فيها يشمل على الفصول الحادي العشر ومنها: الفصل الأوّل: اجماع الخلفاء الراشدين والفصل الثّاني فهو أقوال الصحابة والفصل الثّالث فهو اجماع أهل المدينة و اجماع أهل الكوفة والفصل الرابع فهو شرح من قبلنا، والفصل الخامس: الاستحسان والفصل السّادس فهو المصلحة المرسلّة والفصل السّابع فهو العرف والعادة والفصل الثّامن فهو سد الذرأع والفصل الثّاسع فهو الاستقراء والفصل العاشر يحتوي على الاستدلال والفصل الحادي عشر فهو الاستصحاب.

أمّا القسم الثالث، فيبدأ شيخنا بالتمهيد في الفصل الثالث ويشمل هذا القسم بثلاثة أبواب، فالباب الأوّل: مباحث لغوية يشمل على سادسة فصول، والفصل الأوّل يحتوي بالمجمل والبيان وقاعدة الاجمال المطلق والاجمال النسبي وقاعدة تأخير البيان وقاعدة حكم المجمل - وأمّا الفصل الثّاني: الظاهر والمؤول وشرائط صحة التّأويل والفصل الثالث: العام والخاص يحتوي بأنواع الألفاظ العامة، وقاعدة: العموم والخصوص درجات وقاعدة: الاستثناء معيار العموم ودلالة العام التّخصيص على العموم مدي شمول ألفاظ الجموع للذكور والأنثى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب وصورة السّبب قطعية الدخول العموم المعنوي مثلما عموم المعنوي وعموم الفعل التّبوي وقضايا الأعيان لاعموم فيها وقاعدة ترك الاستفصال في مقامك الاحتمال يجري مجري العموم في المقال وخطاب الله تعالي للنبي ﷺ يعم الأمة والعمل بالعام قبل البحث عن المخصص وقواعد التّخصيص والمخصّصات المتّصلة والمخصّصات المنفصلة وما لا يجوز أن يخصّ به العموم

وحمل العام على الخاص وتقديم الخاص على العام والتعارض العموميين من وجه دون وجه والفرق بين التخصيص وبين النسخ والمشارك - وأما الفصل الرابع: المطلق والمقيد يشمل على حكم كل من المطلق والمقيد وحمل المطلق على المقيد والقيود الكاشفة - أما الفصل الخامس: الأمر، والأمر بعد المنع لا يتعين للوجوب وقواعد في مقتضيات الأمر ودلالة الأمر على الفور والأمر يقتضي الصحة والأجزاء ودلالة الأمر على التكرار وأقسام الأوامر النبوية، ودلالة كل قسم وأما الفصل السادس: النهي وقاعدة النهي المطلق هو للدوام والفور وأقسام النهي وقاعدة النهي يقتضي الفساد. أما الباب الثاني: الاقتضاء والاشارة والمفهوم يشمل على ثلاثة فصول فهي، الفصل الأول: دلالة الاقتضاء والفصل الثاني: دلالة الاشارة والفصل الثالث: دلالة المفهوم ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ومفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم الحصر بالنفي والاثبات ومفهوم اللقب وحجية مفهوم المخالفة.

أما الباب الثالث: القياس فهو يشمل على الفصول السادسة والفصل الأول: تعريف القياس وحجيته والفصل الثاني: أركان القياس والفصل الثالث شروط صحة القياس والفصل الرابع فهو مسالك العلة والفصل الخامس: ما لا يقاس عليه أولاً: التعديت ثانياً المعلل بالعلة القاصرة وثالثاً الخصائص وتنبيهه (القياس يكون عند الضرورة - أما الفصل السادس: القياس الجلي والقياس الخفي ----

القسم الرابع: الاجتهاد، والتقليد والافتاء ويحتوي هذا القسم على البابين والباب الأول يشمل على الفصول السادسة - وأما الفصل الأول: فهو مختص بما يدخله الاجتهاد من الأحكام وما لا يدخله -- واما كان الانفصال جهتي الاجتهاد، وقاعدة تجزوا الاجتهاد والفصل الثاني يحتوي على شروط المجتهد وتربية الملكة الفقهية، ولترقي لممارسة العملية الاجتهادية -- الاجتهاد في تحقيق المناط وتقليد المجتهد لمذاهب الغير، والفصل الثالث بعنوان الطريق العملي للوصول إلى الحكم --- والفصل الرابع: أخطاء المجتهدين، وهل كل مجتهد مصيب؟ وحكم المخطئ في مسأل العقاد والخطأ في المسأل الفرعية والامام والاجتهاد الخاطي والفصل الخامس: نقض الاجتهاد الخاطي -- والفصل السادس بعنوان: العمل عند التعارض والجمع بين الدليلين والتوقف أو الخيير - والباب الثاني: الفتيا والتقليد، يشمل هذا الباب بالفصلين: الفصل الأول يحتوي الفتيا وتعريف الافتاء وحكم الافتاء وحقيقة عمل المفتي وموهلات المفتي والفصل الثاني يحتوي على ذكر التقليد

والمذهبية وما على المقلد أن يفعلها والباب التطبيقي يحتوي بالفصلين، والفصل الأول يشمل على نموذج القرآني والفصل الثاني نموذج من الحديث وقامة بأسماء كتب الحديث بطبعاتها المعز واليها، ملحق: مكتبة الفقهية وأعمال المؤلف وفهرس المواضيع - وقد بدأ الشيخ الأشقر كتابه بعنوان: التعريف بعلم أصول الفقه فهو يعرف علم أصول الفقه: "علم أصول الفقه هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ولنضرب لذلك أمثلة: قال الله تعالى: (أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة) التوبة: 43 هذا دليل تفصيلي، يستفاد منه حكم شرعي فرعي، وهو: (وجوب اقامة الصلوة ووجوب ايتاء الزكوة -

يحتوي هذا الكتاب على مصطلحات علم الفقه وأفكاره الرئيسية ويكشف الشيخ الأشقر أبحاث علم الفقه ومسأله وتمرينات- فالمراد من آيات الأحكام عنده، هي الآيات التي تعني ببيان الأحكام الشرعية الدلالة عليها سواء كانت الأحكام الاعتقادية أو العلمية أو الفرعية أو السلوكية أو الأخلاقية، والمراد بآيات الأحكام عند الاطلاق فهي الآيات التي تبين الأحكام الفقهية وتدلل عليها نصاً أو استنباطاً.

فيذكر الشيخ الأشقر عن نشأة علم أصول الفقه: كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعد عهد النبي ﷺ، اذا استنبطوا أحكاماً شرعياً لتطبيقها على وقائع جديدة، يصدرن في استنباطهم عن أصول مستقرة في أنفسهم، علموا من نصوص الشريعة وروحها ومن تصرفات النبي ﷺ التي عايشوها وشاهدوها - وربما صرح بعضهم في بعض المسائل بالأصل الذي استند اليه في استنباطه للحكم الفرعي، كقول ابن عمر لمن سمعه ينهي عن التمتع بالحج تبعاً لنهي عمر عنه: --- أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال رسول الله: وتقولون: قال ابو بكر وعمر فابن عمر هنا يقول، ان التمتع جاز، وهذا حكم فقهي فرعي، وهو يستشهد في دفع القول بعدم جوازه إلى قاعدة اصولية بصرح بها، وهي أن "الدليل من السنة النبوية مقدم على قول الصحابي، ولو كان قائله أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما -

ثم يفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه مقدماً الأمثلة العديدة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية، فيذكر الشيخ الأشقر الآية الكريمة من القرآن الكريم: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فالقاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الوجوب) دليلها قول النبي: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلوة" - فيوضح الشيخ الأشقر المصطلحات الفقهية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بأسلوب جيد مستخدماً الكلمات العربية السهلة الموزونة كما هو واضح من المثال المذكور، ويكشف أهمية الحديث المذكور في حاشية تحت نفس الصفحة كما أشار عن الحديث المذكور ذكراً: "متفق عليه" فقط ولا يذكر تفصيل الحديث ورقمه التسلسل والصفحة.

وقد اعتمد الشيخ الأشقر على الرسالة لامام الشافعي كما هو يقول: "غير أن علم الاصول لم يتميز عن غيره إلا عندما جمع مسأله الامام الشافعي رضي الله في كتابه

سمّاه (الرّسالة) يري بعض الفقهاء أن الرسول ﷺ قد حكم من عند نفسه في أمور مختلفة، يبين أنّ يقول ذلك من عند نفسه بتفويض من الله تعالى، ويسمون هذه المسألة: مسألة التفويض، وسمّاهما القوافي - أمّا مسألة العصمة ويستشدون لذلك بقول النبي ﷺ لما سئل عن الحج: مرّة هو، أو في كل عام؟ قال: لو قلت لوجبت ولما استعظمتم" - ولعل الصواب أن النبي ﷺ كان يجتهد، وفرق بين الحكم وبالتفويض وبين الحكم بالاجتهاد، فإن الاجتهاد وهو البحث والتحري عن حكم الله تعالى في المسألة، فلا يحكم من عند نفسه، إلا أن يكون بمعنى التطبيق كما تقدّم أعلاه، وقد استعرضنا مسألة التفويض في الجزء الأول من رسالتنا - (أفعال الرسول) -.

ثم يذكر الشيخ الأشقر مباحث علم الأصول، فهو يقول: "سرتب القواعد الأصولية في تسعة أبواب يشتمل كل منهما على مباحث ركن من الأركان السابقة :

أمّا الباب الأول: في بيان أن الحاكم هو الله تعالى والباب الثاني: في بيان حقيقة الحكم الشرعي وتقسيماته والباب الثالث: في بيان المحكوم عليه وهو المكلف والباب الرابع: في بيان المحكوم فيه وهو المكلف والباب الخامس : فهو في بيان أدلة الأحكام من الكتاب والسنة وغيرها والباب السادس: في بيان كيفية استفادة الأحكام من الأدلة وفيه ذكر القياس - والباب السابع: في بيان من يستطيع الاستنباط ، وهو المجتهد والباب الثامن: في تعارض الأدلة والترجيح بينها والباب التاسع: في تبليغ العالم الحكم إلى المكلف ، وهو الافتاء -

ثم يذكر الأشقر عن نشأة علم أصول الفقه ماخوذاً من رسالة الشافعي كما هو يكتب في حاشيته: رسالة الشافعي في أصول الفقه مطبوعة متداولة -

أمّا المصادر الأساسية ، أعتمد الشيخ الأشقر عليها تالياً هذا الكتاب فمنها:

مسند الامام أحمد مطبوعة بالقاهرة بهامش أحمد شاکر وصحيح البخاري بمراجعة مصطفى ديب البغا المطبوع ببيروت من مطبعة دار ابن كثير في سنة 1407م، صحيح مسلم بتحقيق محمد فواد عبد الباقي مطبوع بالقاهرة من مطبعة عيسى الحلبي في سنة 1374، وسنن أبي داود بمراجعة محمد محي الدين عبد الحميد بمدينة بيروت في سنة 1404هـ، وسنن الترمذي بتحقيق محمد أحمد شاکر وآخرين ، مطبوع من بيروت بمطبعة دار احياء التراث الاسلامي، وسنن النسائي بهامش السيوطي والسندي مطبوع بمكتبة التجارية بمدينة بيروت وسنن ابن ماجه: تحقيق محمد فواد عبد الباقي بمدينة بيروت بمطبعة دار الفكر، وموطا امام مالك ، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، وسنن البيهقي مطبوع بمكتبة دارالباز في سنة 1414هـ - ومستدرک الحاكم بمراجعة مصطفى عبد القادر عطا مطبوع بمدينة بيروت بمطبعة دارالكتب العلميّة في سنة 1447 هـ وسنن الدارمي بهامش فواد زمري وزميله مطبوع بدار الكتاب بمدينة بيروت.²⁸

وأحياناً يوضح الشيخ الأشقر بعض المصطلحات الفقهية المذكورة في كتابه في حاشية كتابه كما هو يكتب في الهوامش: " المقصود بالحصص أن من يطاع حكمه رغبة في رحمة

الله في الآخرة وخوفاً من عذابه فيها إنّما هو الله وحده.

فيذكر الشيخ الأشقر أفكاره القيّمة في الهوامش تحت نفس الصفحة حسب الأرقام كما هو يقول: "الأدلة على القواعد الأصولية، يجب أن تكون قطعية ولكن الحق أن ذلك غير لازم، لأنّها مهما كانت أهميتها، لاتخرج عن أن تكون عملية والعملية، والعملية خلاف الاعتقادية -

وأحياناً يكشف الشيخ الأشقر عن النكات التفسيرية المتعلقة بالأمور الفقهية في حاشية كتابه كما هو يقول مفسراً الآية القرآنية: (أقم الصلوة لدلوک الشمس) (الاسراء: 78، ودلوک الشمس زوالها عن كبد السماء عند منتصف النهار"²⁹ ويكتب الشيخ الأشقر الأسئلة المختصرة للباحثين في آخر كل باب، مثلما يذكر: مارأيك في قول بعض الفقهاء (كل مجتهد مصيب) اربط ذلك بمادة هذا الباب الذي درسته -

ويوضح الشيخ الأشقر بعض المصطلحات الفقهية في الهوامش ويقدم أفكاره القيّمة ، مثلما يذكر الشيخ موضحاً المصطلح الفقهي: "الايجاب" : "هو التعبيد السليم ، لا : الوجوب، لأن الحكم من الله فمنها لايجاب، ومن قال: الوجوب، فقد نظر إلى أن الفعل اذا أوجبه الله فقد وجب ، فهو واجب ، ولا مانع من التساهل في التعبير منا بعد أنعلم الوجه السليم - وهكذا يقال في التحريم والاستحباب والكرهه والاباحه: المحرم والحرمة، و المستحب ، والمكروه ، والمباح على الترتيب -

وأحياناً يذكر الشيخ الأشقر مواقف المحدثين كما يبين موقف الامام أبي حنيفة عن الغرض غير الواجب: "والغرض غيره يكفر منكروه والواجب لا يكفر منكروه، فالغرض عنده الأمر اللزم اذا كان دليله قطعياً لا شهبة، كالوتر، ولا مرج في الاختلاف، وليس ذلك خلافاً في الحقائق -" 32 ويشرح الشيخ الأشقر للتمييز قأياً: "التميز أن يميز الطفل بين ما يضره وما ينفعه ويكون غالباً بين السادسة والسابعة من عمره -"³⁰

ويقدم الشيخ الأشقر آراءه التّمينية موضحاً بعض المصطلحات الفقهية كما هو يوضح بين الفاسد و الباطل ذكراً: الباطل مرادف للفاسد في اصطلاح جمهور الفقهاء"³¹ ويكتب الشيخ الأشقر في حاشية تحت رقم واحد: "خالف الحنفية في هذين المصطلحين ، فالباطل عندهم ما كان أصله مختلاً لوجود خلل في ركن من أركانه، والفاسد ما فسد بوصفه - وهذا التقسيم هو في العقود خاصة، أما في العبادات فالفاسد والباطل سواء -"³² وأحياناً يشير الشيخ الأشقر إلى الكتب المتعلقة كما هو يذكر: "انظر الفتوي الحموية والرسالة التدميرية

لابن تيمية -"³³

وأما الباب العاشر مختص للبحث التطبيقي ويذكر الشيخ الأشقر فيه آية من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف - وبين كيفية التّوصل منهما إلى الأحكام التي فيهما وأخيراً يذكر الشيخ فهرس الكتب القيّمة حول الموضوع تحت عنوان: للمجهود الشخصي للطالب، ثم يقدم الشيخ الأشقر فهرس آخر وسّماه فهرس ملحق مكتبة فقهية ثم يذكر فهرس محتويات- وجملة القول: يحتوي هذا الكتاب على المعلومات الوافرة حول علم الفقه، أصوله ومصطلحاته وفنونه- سيكون هذا الكتاب مفيداً جداً لطلاب وباحثين علم الفقه - فيذكر الشيخ الأشقر عن كتابه المذكور :

" كتاب ميسر للمبتدئين والحمد لله، يدرس في العالم الإسلامي في مواضع كثيرة في معاهد علمية إسلامية، أظن أن جمعية الإصلاح طلبت مني أن ألقى دروساً على طلبتها في أصول الفقه فألقيت هذه باختصار ثم توسعت بها وحررت الكتاب، ثم بعد ذلك طلبت مني جمعية إحياء التراث الإسلامي أن ألقى عليهم دروساً، فألقيت دروساً فيه وكان ذلك مودياً لي تحرير المسائل الفقهية، فهذان الكتابان (يعني زبدة التفسير والواضح في أصول الفقه خير ما اعترضه -³⁴

وقصارى بالقول، كان محمد بن سليمان عبدالله بن محمد الأشقر عالماً، فقيهاً، أصولياً، وأستاذاً جامعياً، ومصلاًحاً إسلامياً وأديباً عربياً، فبدأ تدريسه من بيتكما كان يتعلّق من أسرة دينية إسلامية، فرحل إلى البلاد الإسلامية المختلفة طالباً للعلوم والفنون المعاصرة و الدينية الإسلامية- وقرأ شيخنا العلوم الإسلامية وخاصة علم التفسير على الشيخ محمد أمين الشنقيطي وأخذ علم الفقه والعقيدة على الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وأخذ علم الفرائض على الشيخ عبد العزيز بن رشد وأخذ علم الحديث على الشيخ عبد الرحمن الأفريقي وعلم النحو على الشيخ عبد اللطيف سرحان والشيخ يوسف الضبع وغيرهم - وقد حصل شيخنا العلم الإسلامي عن العلماء الأجلاء في المملكة العربية السعودية خلال قيامه- وشيخنا يعد من كبار العلماء، وقضى حياته عاكفاً على العلم وتدرّساً وتالياً الكتب الشرعية القيّمة فعمل شيخنا أميناً في المكتب بالكويت ورتب فهرساً للكتب حسب ترتيب الهجاء- فكان الشيخ الأشقر لغوياً عربياً كما صنّف كتاباً وسّماه: معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة - وشارك شيخنا في المؤتمرات والندوات والمجالس العلميّة والأدبية ونال جوائز عديدة- وأثنى العلماء الأجلاء من المعاصرين عليه ومنهم: وليد الطبطبائي وجاسم محمد المهلهل وعادل الدمخي و ووائل الحساوي وحمود التحدي وغيرهم - فأصبح شيخنا شهيراً فقيهاً إسلامياً في العالم الإسلامي كما نال شهادة

الدكتوراه مكتوباً الأطروحة حول الموضوع: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية من أصول الفقه وقواعده" وطبع هذا الكتاب لأول مرة بمطبعة مؤسسة الرسالة في سنة 1441 هـ الموافق 2003 م -وقد ألقى الشيخ سليمان عبدالله الأشقر كتاباً حول الفقه الإسلامي وسماه: "الواضح في أصول الفقه للمبتدئين"، وطبع هذا الكتاب بمطبعة دارالنفائس بمدينة عمان- وقضى حياته خدمةً للمسلمين وتأليفاً للكتب القيّمة -

References

- 1 Wazarat-ul-Uqaaf-wa Al-sahooul-Islamia :Al -wayee ,Al-Islami,Raes-Tu-Tahreer,Faisal Yousaf Al-Ali,Mujallat Quatiya ,shahriyy ,Ajamiyya,Tahat ,Ishraaf-e-Al-sharkat Al –Asriyyat Littabaatiwa Al-tuzee ,j:533,1431/2010,p:8
- 2 Abid
- 3 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah:Afaal-u-Rasool Sallallahu Alahe Waalihe Wasalam wa –Dalalateha ,A- Ahkam AL-shariyyatu Min Usool Alfiqh Lilmubtadeen Amman , Dar-u-al-Nafaees ,p:1,1421 A D/2003 , p:15
- 4 Al-ashqar,Suleman,Abdullah: Al-Qu'an Al-kreem Be-Alhamish Zubdatu –Al-Tafseer Min Fateh-ul-Alqadeer,Amman , Dar-ul-Nafaees,p:1,v:1,Date of publication not mentioned,p:27
- 5 Abid
- 6 Al-Ashqar, Suleman, Abdullah: Al Fatayawa Manahej-ul-Al-Efta,Amman ,Dar-ul-Al Nafaees, p:1, j:1,1399 A D.
- 7 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah: Nafhat-ul-Abeer Min Zubdat-ul- Al Tafseer Min Fateh-ul-Al -qadeer,Amman,Dar-ul-Nafaees,p:1,v:1,P:34
- 8 Al-Ashqar,Suleman , Abdullah:Mujam Ulloom-ul-Lugha Al Arbia Al- Aemat Baruit,Muassasau Al –Ressalatu,p:1,v:1,1411 A D (preface)
- 9 Abid
- 10 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah: Abhas Ijتهاديyya fi Al-fiqh Al tybi, Amman, Dar -Nafaees,p:1,1449 A D.
- 11 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah: Al –Amal –ul-Akherat -wa-Jazaul-Aamal ,w a Mawazenatuha fe Alketab wa Al Sunnaha, Amman,Dar Al Nafaees ,p : 1 , 1449 , (Preface)
- 12 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah:Taleeq Ala Nail -ul- Maarib Sharah Dalil-ul- Talib fi Al fiqh Lisheikh Abdul Qader Al –Taghlabi Amman, Ahya-ul-Al turas Dar-Al-Nafaes,p:1,1490, (preface)
- 13 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah: Al-Nafaes-ul-Al-Issabu-Fe -Aqwal Al-Sahaba lilulla (Bahas Usooliyon) Amman, Maktaba Dar-Ajmal-Date of publication not Mentioned,(preface)
- 14 Wazarat-ul-Uqaaf-wa Al-sahooul-Islamia :Al -wayee ,Al-Islami,Raes-Tu-Tahreer,Faisal Yousaf Al-Ali,Mujallat Quatiya ,shahriyy ,Ajamiyya,Tahat ,Ishraaf-e-Al-sharkat Al –Asriyyat Littabaatiwa Al-tuzee ,j:533,1431/2010,p:8
- 15 Al Wazeh Fi Ussol-el-Feqh ,Amman,Dar-al-Nafaes,p:1,v:5,1418 (preface)
- 16 Abid

- 17 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah: Nafhat-ul-Abeer Min Zubdat-ul- Al Tafseer , Al -
Ridth ,Maktaba Dar-ul-Salam ,p:1,v:1, 1417 A D ,,P:124
- 18 Wazara-Tu-Uqaafwa Al-sahooul-Islamia :Al wayee Al-Islami,Rais-tu-Tahreer ,
Faisal Yousaf Al-ali, Mujallat Quatiya shahriyya jamiyya, Tahat Ishraaf-e- Al-
sharkat Al –Asriyyat Litabaatu Wa –Al- tuzee j:533,1431/2010,p:9-10
- 19 Abid
- 20 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah: Nafhat-ul-Abeer min Zubdat-ul- Al Tafseer , Al -
Ridth ,Maktaba Dar-ul-Salam ,p:1,v:1, 1417 A D ,,P:124
- 21 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah:Al-Fatayawa Manaheg-ul-Ifta,P;3,Amman,
Maktaba Dar –Nafaes ,1413A D,p:123
- 22 Wazara-tu-Uqaafwa Al-sahooul-Islamia : Al-sharkat Al –AsriyyatLitabaatuwa al
tuzee,p:10
- 23 Abid
- 24 Abid
- 25 Abid
- 26 Abid
- 27 Abid
- 28 Abid
- 28 Abid
- 29 Abid
- 30 Abid
- 31 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah:Al-WazehfeUsool-l –Feqh,p:167
- 32 Abid
- 33 Abid
- 34 Al-Ashqar,Suleman,Abdullah:Al-WazehfeUsool-l –Feqh,p:167
- 35 Abid ,p:177
- 36 Abid ,p:180
- 37 Abid , 186